

الزكاة وقال محمد بن قيس في الزكاة والفقير ستة وثلاثون
مطرا وليس في الخراج من ارض الخراج عشرين **باب** في
وضع الصدقة البور **باب** في **الصدقات**
لأهل مكة والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم
وفي الرقاب والفقراء وفي سبيل الله وابن السبيل
الاية هذه فمما فيه اشارة قدس عندها المؤلفة
قلوبهم لان الله يقبل اعمالهم واغنى عنهم
والفقير من ارض بني شيبان والمساكين من ارض بني
يوسف على العكس والعامل على الذي يدين اليه العلم
الزكاة بقدر عمله وفي الرقاب يعطون اليها يكون منها
في فكاك رقابهم والغارم من ارض بني شيبان وفي سبيل الله
منقطع الفقة وابن سبيل من كان له مال في وطنه
فيسكن في مكان اخر لا شيء له فيه فهذه جهات الزكاة
ولما كان يدين الى كل واحد منهم والله ان يقتصر على
صنف واحد عندنا خلافا لثلاثة ولا يجوز ان يدين

الزكاة

الزكاة اليه في ولايته في مشيئة لا يكفينا بها مية
ولا يشترى بها رقبته ليعتق ولا يدين الى شيء ولا يدين
المساكين الزكاة اليه بوجه واحد وان علا ولا يدين
وله وله وان سقى فلا يدين الى امرائه ولا يدين
المراة الى زوجها بل يدين في حقيقته وقال يدين المراة اليه
ولا يدين الى مكاتبه ولا مملوكه ولا الى مملوكه ولا الى
ولد شيبان الا كان صغيرا ولا يدين الى بني شيبان وهم
العلي والعباس والجعفر والاعين والجاريت
بن عبد المطلب ومواليهم وقال ابو حنيفة اذا دفع
الزكاة الى رجل من طلبة فقير اشهر ثلثه عنى او اشبه
او كافر او دفع في طلبه فبإذن الله او اية فلا عارة
عليه فلا يدين يوسف عليه الا عارة ولو دفع الى رجل ثم
علم بعده او مكاتبه لم يدين في قلوبهم جوار ولا يجوز دفع
الزكاة الى من ملك له ما كان له من اي مال كان
فجوز دفعها الى من يملك اقل من ذلك وكان